**أشكال واجيال حقوق الإنسان**

هناك عدة أجيال ( أنواع ) من حقوق الإنسان التي لابد من توفرها لدى الانسان، والتي تناولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و يمكن تصنيفها الى ثلاثة أجيال وهي كما يأتي :

1. **الحقوق المدنية والسياسية :** يقصد **بالحقوق المدنية:** بأنها مجموعة من الحقوق المتمثلة في حق المواطن في الحياة وعدم إخضاعه للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة وعدم إجراء أية تجربة طبية أو علمية على إي مواطن دون رضاه، وعدم استرقاق احد أو إخضاعه للعبودية وعدم أكراه احد على السخرة أو العمل الإلزامي، والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية الآخرين، وحق كل مواطن في الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفاً، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة، وحقة في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها وحق كل مواطن في المساواة أمام القانون، وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية وعدم التدخل في خصوصية المواطن أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته وحق كل مواطن في حماية القانون له، وحق التعاقد لكل مواطن في الدولة، وحقه في حرية الفكر ، والوجدان والدين واعتناق الآراء وحرية التعبير وفق القانون . **وتسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الأول** وهي مرتبطة بالحريات ، أما **الحقوق السياسية** فينطبق الغموض على مفهومها باعتبارها نوع من أنواع الحقوق فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لهذا الحق فيرى بعضهم بأنها **(( الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع ))** . والمتمثلة بحق الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح، وحق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب وتنظيم حركات وجمعيات ومحاولة التأثير على القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والحق في التجمع السياسي .

**2- : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :**

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص. **وتسمى الجيل الثاني من الحقوق** وهي مرتبطة بالأمن وتشمل ما يأتي :

* حق العمل وحق التعليم .
* حق المستوى اللائق من المعيشة .
* حق المأكل والمشرب والرعاية الصحية .
* الحق في العمل في ظروف منصفة .
* الحق في تكوين النقابات والأنضمام إليها والحق في الإضراب .

**ثالثاً : الحقوق البيئية والثقافية والتنموية :**

إن حق التفكير يعد امراً داخلي يتم في أعماق النفس وثنايا العقل إلا إن له مظاهرا خارجية واثأرا ظاهرية تتمثل بحرية العبادة أو العقيدة كما تشمل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتعليم **وتسمى الجيل الثالث** من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية والمحافظة على العادات والتقاليد والأعراف .

**أهم حقوق الإنسان الأساسية**

وتشمل حقوق كثيرة منها :

1. **حق الحياة والحرية** : فمن دون الحياة لا يتمكن الإنسان من ممارسة حقوقه الأخرى ولهذا يعد هذا الحق أهم الحقوق الأساسية التي يجب توافرها للفرد ولا يعني هذا مجرد الحياة وإنما حق الطمأنينة والدفاع عن النفس ، وكل الدول تبيح لرعاياها هذا الحق عند الضرورة القصوى وفي حد القانون .
2. **حق الملكية :** ويستند هذا الحق إلى أساس أخلاقي أي أنها ضرورية لتحقيق الهدف المعنوي للفرد وهي بهذا المعنى ضرورية لوجود الإنسان ولكن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً فقد يتعارض حق الملكية الخاصة مع مصلحة العامة ولهذا تقدم المصلحة العامة .
3. **حق التعاقد** : وهو وجه من أوجه الملكية ، فإذا كان للفرد حق تملك شئ فانه يتبع ذلك أن يكون من حقه التصرف فيه . والعقود ضرورية لكل المجتمعات ، ففي المجتمعات البدائية كانت العقود بسيطة الشكل ولكنها تعقدت في الدول الحديثة واكتسبت أهمية كبيرة لأنها صارت أساس جميع الأعمال الاقتصادية .
4. **حق حرية الكلام :** ينشا هذا الحق من طبيعة الإنسان إذ القدرة على الكلام ضرورة لتكوين المجتمع ول يقصد به بشكل مطلق للفرد ما يشاء وفي أي وقت ، بل أن يكون حق الكلام في ما لا يتنافى مع المصلحة العامة ، وليس حق فرد أن يتهم فرداً أخر وهي ما تسمى بتهمة ( القذف ) وهي تهمة تعاقب عليها معظم قوانين الدول في العالم .
5. **حق العقيدة** : يقصد بالعقيدة أي الدين والتدين فلا يزال حق العبادة مقيداً في بعض الدول ، ولكن معظم الدول تأخذ بمبدأ حرية العقيدة .وتاريخ الإنسانية ملئ بالحروب الدينية العقائدية التي ترمي إلى القضاء على الأديان المخالفة لديانة الدولة . ولكن حرية العقيدة والدين أيضاً لها قواعد وقيود منها:

* أن لا يكون الدين أو العقيدة منافية للأخلاق .
* أن لا يقوم أهلها بأعمال تعرض سلامة الدولة للخطر .
* أن لا يستوجب ضرر الآخرين .

1. **حق تكوين الجمعيات والاشتراك فيها** : وان تكون الجمعيات من حقوق الأولى للإنسان لأنه كائن اجتماعي ولكن الدولة يجب أن تحافظ على نفسها لأنها هي الوسيلة لتحقيق رغبات الناس واستقرارهم وتضع قواعد عامة لقيام هذه الجماعات ، فحق تكوين الجماعات غير مطلق لان تلك الجماعات تعيش في حماية الدولة .
2. **حق التنقل :** بمعنى إمكانية تغيير الإنسان مكانة تبعاً لرغبته . والذهاب والإياب والمجئ داخل بلده والخروج والعودة إليه .
3. **حق البيت والحياة الخاصة** : وهو حق الإنسان في أن تحترم الحياة الخاصة به ، وان تحفظ أسراره التي يجب أن لا يطلع عليها الآخرون مثل حماية المسكن وحرمة الاتصالات والمراسلات وغيرها .

9- **حق تكوين الأسرة** : إن العائلة هي الأساس لوجود الجنس البشري لذلك وجب على الحكومات والدول أن تحافظ عل الحقوق العائلية . وهناك حقوق متعددة تتفرع من حق تكوين العائلة من ذلك : حق الزواج وحق الدفاع عن العلاقات الزوجية وحق الأبوين على الأولاد وحقوق الأولاد على الأبوين وحق الميراث ، فكل هذه الحقوق هي ذات طابع اجتماعي خاص بالإنسان.